

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)
(شركة مساهمة سعودية)

سياسة توزيع الأرباح

المحتويات

2	المادة الأولى: الغرض
2	المادة الثانية: التعريفات
2	المادة الثالثة: أحكام تفسير السياسة
2	المادة الرابعة: توزيع الأرباح
3	المادة الخامسة: الأحقية في الأرباح
3	المادة السادسة: توقيت دفع أرباح الأسهم
3	المادة السابعة: توزيعات الأرباح المرحلية
3	المادة الثامنة: المراجعة والتعديل
3	المادة التاسعة: سريان السياسة

المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ "سياسة توزيع الأرباح" والتي تهدف إلى بيان الأحكام العامة لتوزيع أرباح شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع، بناءً على لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة.

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
إدارة الحوكمة	: إدارة الحوكمة والامتثال والمخاطر في الشركة.
الجمعية العامة	: الجمعية العامة العادية للشركة.
السياسة	: سياسة توزيع الأرباح الماثلة.
الشركة	: شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة: أحكام تفسير السياسة

1-3 قواعد التفسير

- 1-1-3 تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتماً ومكماً لينودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- 2-1-3 كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- 3-1-3 تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.
- 5-1-3 للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- 4-1-3 هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكماً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الأمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكماً لا ملزماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك.
- 5-1-3 لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية بطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص استرشادياً ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة بخلاف ذلك وللشركة المروحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرر هذا الخصوص ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

2-3 مصادر الحكم على الواقعة

- 1-2-3 تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مسأغ للاجتهاد في مورد النص.
- 2-2-3 لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الأمرة.
- 3-2-3 في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:
 - 1-3-2-3 تطبيق القواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
 - 2-3-2-3 تطبيق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
 - 3-3-2-3 تطبيق نصوص نظام الشركة الأساس.
 - 4-3-2-3 تطبيق قرارات الجمعية العامة للشركة.
 - 5-3-2-3 تطبيق قرارات مجلس الإدارة.
 - 6-3-2-3 الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

المادة الرابعة: توزيع الأرباح

- 1-4 يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم كل النفقات العامة والتكاليف الأخرى.
- 2-4 يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس الاحتفاظ بنسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إضافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- 2-4 يتم توزيع أرباح الأسهم وفق ما تحدده الجمعية العامة من رأس المال المدفوع للشركة، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك.
- 3-4 يجوز للشركة توزيع أرباح ربع سنوية ونصف سنوية وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- 4-4 يوزع الجزء المتبقي من الأرباح على المساهمين كأرباح إضافية أو يُرحل للسنوات اللاحقة وفق ما تقره الجمعية العامة.

أحمد

المادة الخامسة: الأرباح في الأرباح

- 1-5 يستحق المساهم نصيبه من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الصدد على أن يشير القرار إلى تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.
2-5 لا تكون توزيعات الأرباح مستحقة إلا للمساهمين المسجلين في سجل أسهم الشركة في نهاية التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو المجلس وفقاً لما هو مبين في هذه السياسة.

المادة السادسة: توقيت دفع أرباح الأسهم

يجب على المجلس تنفيذ قرار الجمعية فيما يتعلق بتوزيع أرباح الأسهم على المساهمين في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاقهم لتلك الأرباح وفق ما هو منصوص عليه في ذلك القرار، أو قرار مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح المرحلية.

المادة السابعة: توزيعات الأرباح المرحلية

- 1-7 يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها على أساس ربع سنوي أو نصف سنوي بشرط تحقق ما يلي:
1-1-7 أن يصدر قرار من الجمعية العامة (يجدد سنوياً) يفوض المجلس بتوزيع أرباح مرحلية.
2-1-7 أن تحقق الشركة أرباح منتظمة.
3-1-7 أن يكون لدى الشركة سيولة كافية، وأن تكون قادرة على توقع حجم أرباحها بشكل معقول.
4-1-7 أن تحظى الشركة بأرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مدققة تكفي لتغطية توزيعات الأرباح المقترح توزيعها - بعد خصم المبالغ الموزعة والرأسمالية من الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
2-7 يجب على المجلس أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة حصة الأرباح الموزعة على المساهمين خلال فترات مختلفة من السنوات المالية بالإضافة إلى جزء الأرباح المقترح توزيعه في نهاية السنة المالية، وإجمالي مبالغ توزيعات الأرباح.
3-7 يجب تسجيل توزيعات الأرباح في حساب الأرباح المحتجزة التراكمية للسنوات السابقة، أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، ويجب أن تتبنى الشركة نهجاً متسلسلاً ومتسقاً في تحديد الطريقة والنسبة المنوية لتوزيعات الأرباح في ضوء إمكانات الشركة والسيولة المتاحة، ويجب على المجلس الإفصاح والإعلان عن جزء من أرباح الأسهم الدورية العادية المعتمد للتوزيع على المساهمين في التواريخ المحددة.
4-7 يجب على الشركة عند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية، الإفصاح عن هذا القرار والإعلان عنه على الفور، وتزويد الهيئة بنسخة منه.
- المادة الثامنة: المراجعة والتعديل**
1-8 تقوم الإدارة المالية في الشركة بمراجعة هذه السياسة بالتعاون مع إدارة الحوكمة وذلك بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة.
2-8 تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة وتزويد الهيئة بنسخة عنها وعن أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

المادة التاسعة: سريان السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

سياسة توزيع الأرباح			اسم السياسة
2023/10/23	التاريخ:	د. أكرم إبراهيم الحمدان	تنقيح وتجويد: إدارة الحوكمة
2024/7/24	التاريخ:	أبو بكر أحمد الخطيب	
	التاريخ:	محمد عبد الحميد الملحم	أمين سر مجلس الإدارة
			تاريخ الموافقة على السياسة من الجمعية العامة
			تاريخ الموافقة على التعديلات في المادة الرابعة من قبل الجمعية العامة
			اللغة المعتمدة للسياسة
			اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.

مِرافِيق

MARAFIQ

CORPORATE GOVERNANCE
MARAFIQ

Jubail Address

P.O. Box 11133
Jubail Industrial City 31961
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 13-340-1168

Yanbu Address

P.O. Box 30144
Yanbu Industrial City
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 14-321-0367

